

١٤ - ميراث القاتل

● القاتل : هو من قتل مورثه بلا حق .

● حكم ميراث القاتل :

للقاتل حالتان :

الأولى : إذا انفرد أحد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه .

والقتل بغير حق : هو المضمون بقود ، أو دية ، أو كفارة كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والنائم ، والمجنون .

فالقاتل عمداً لا يرث ، وسبب عدم إرثه : الاستعجال للميراث ، ومن تعجل شيئاً قبل أوأانه عوقب بحرمانه .

وإن كان القتل غير عمد فَمَنَعَهُ من الإرث سداً للذرائع ؛ صيانة للدماء ؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها .

الثانية : إن كان القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك ، فلا يمنع الإرث .

● ميراث المرتد واللقيط :

١- المرتد لا يرث أحداً ولا يورث ، فإن مات على رده فماله لبيت مال المسلمين .

٢- اللقيط إن لم يخلف وارثاً فميراثه وديته لبيت مال المسلمين .